فقيل كيف تسمع وتقبل وما كتب في الدراية ان الخنثى اذا مات قبل أن يستبين له يغسل
بل يكتفى بالتيمم احتياطا ولا ينظر اليه الرجال والنساء فكيف يثبت خصوصا اذا قال
الشهود نظرنا انه يبول كالنساء لا يسمع لمنشيهم اجاب هذه المسألة من مسائل
من الدعاوى الواقعة على الخنثى والاختلاف الواقع في حاله جعل لها في التاتارخانية
نوعا مستقلا على حدة وذكر فيه ذكر كثيرة ولا بأس بايراد ما هو صريح فيما افتينا به
قال نوع في الاختلاف الواقع في حالة الخنثى والدعاوى في ذلك واقامة البينة عليها
ان قتل الخنثى خطاء قبل ان يستبين امره قال القول في ذلك قول القاتل انه ذكر
او انثى وكانت الدية تجب على القاتل بان لم يكن له عاقلة وان كان له عاقلة فالقول
قول العاقلة فان قالوا انه ذكر فالقول قولهم ووجب عليهم دية الذكر وان قالوا
انه انثى وورثته ادعوا انه ذكر فالقول قول العاقلة لانهم يدعون على القاتل العاقلة
زيادة خمسة الاف درهم والقاتل والعاقلة ينكرون ذلك فيقضى عليهم بدية المرأة
ويتوقف الفضل الى ان يستبين امره انه ذكر او انثى رجل مات وترك
ولدين احدهما خنثى مات بعد موت ابيه فادعت ام الخنثى انه ذكر وانه كان ورث
من ابيه نصف المال بعد الثمن لانه مات وترك ابنين وامرأة ثم مات الخنثى فورثت
انا ثلث ذلك النصف لان الخنثى مات وترك اما واخا ترث الام ثلث ذلك النصف
وقال ابن الميت وهو اخو الخنثى لا بل كانت الخنثى جارية وورثت الثلث من الميت
بعد الثمن ثم ماتت فورثت انت ثلث ذلك الثلث فالقول قول اخ الخنثى الا ان
الاخ يستحلف على العلم بالله ما نعلم انه كان ذكرا وان اقامت الام بينة انه كان
يبول من مبال الرجال ولا يبول من مبال النساء فانه يرث من ابيه ميراث
النصف بعد الثمن ثم ترث الام ثلث ذلك النصف من الخنثى وان اقام اخ الخنثى
بينة انه يبول من مبال النساء ولا يبول من مبال الرجال وانها ورثت الثلث من
الاب بعد الثمن وللام الخنثى ثلث ذلك الثلث لما مات الخنثى ذكرا ان بينة الام اولى
وان اقام رجل البينة ان ابا الخنثى كان زوجها منه على الف درهم وطلب ميراثه
وصدقه الابن وكذبته الام ولم تقم الام بينة على ما ادعت فانه تقبل بينة الزوج
ويجعل عليهم ما يرث من الخنثى ميراث الزوج ووجدت ام الخنثى واخ الخنثى مهر
الصداق الذي ذهبنا على الزوج ومما ترك الخنثى وان اقامت الام بينة على ما
ادعت انه كان يبول من مبال الرجال ولا يبول من مبال النساء واقام الزوج بينة انها
كانت الجارية انثى وتبول من مبال النساء ولا تبول من مبال الرجال كانت بينة الام اولى
بالرد ولو ان هذا الخنثى المشكل الذي مات صغيرا اقامت امرأة بينة ان اباه زوجها
اياه

اياه في حياته فامهرها الف درهم وانه كان غلاما يبول من حيث يبول الغلام ولم يكن
يبول من حيث يبول النساء وصدقتها الام وكذبها الاخ ابن الميت فقال آخذ ببينة
المرأة واجعله غلاما واجعل صداقها في ميراثه من ابيه واورثها منه الربع
واورث امه منه الثلث واجعل ميراثه من ميراث الغلام فان اقام الاخ ابن
الميت البينة بانه كان جارية يبول من حيث تبول الجارية قال لا اقبل بينته
في ذلك واقضي ببينة المرأة وهذا اذا جاءا معا فاذا اقام الزوج البينة اولا وقضي
بذلك ثم اقامت المرأة البينة فانه لا تقبل بينتها لترجح الاولى بالقضاء وان وقتت
احدى البينتين وقت الاخرى فانه يقضي باسبقهما تاريخا وان لم يوقتا
وكل منهما بطلان ولهذا اذا كانت المرأة تدعي الصداق ومتى لم تدع الصداق
فانه ترد البينتان وهكذا كان هذا الصبي حيا لم يمت قال ببطلان ولا اقضي بشيء
من ذلك بل اتوقف في ذلك حتى يستبين حاله متى ادرك وليست حالة الحياة
عندي بمنزلة ما بعد الموت ولو ان هذا الخنثى حين مات بعد ابيه وهو مراهق
اقام رجل البينة ان اباه زوجه اياه على هذا الوصيف وامره بدفعه اليه
وانه كان يبول من حيث يبول النساء فهذا على وجهين اما ان جاءت
البينتان معا او جاءت احدهما اسبق من الاخرى فان لم يوقتا او وقتتا
على السواء ترد البينتان جميعا وهذا خلاف ما لو لم يدع الزوج نصف
الصداق بالطلاق قبل الدخول وانما ادعى النكاح على الخنثى لا غير وباقي المسألة
في حالها ان بينة المرأة اولى وان وقتتا ووقت احدهما اسبق من وقت
الاخرى فان جاءت احداهما قبل الاخرى ان جاءت الاولى قبل القضاء بالاولى
فالجواب فيه كالجواب فيما اذا جاءتا معا ولم يوقتا او ارخا وقتا على السوا
فانه لا يقضي بواحدة منهما ولو ان هذا الخنثى المشكل مات قبل ان يظهر امره
فاقام رجل البينة ان اباه زوجها اياه بالف درهم برضاها وانها ولدت منه
هذا الولد فاني اجيز بينته واجعلها امرأته واجعل الولد ابنها وان لم يقم
هذا الرجل البينة واقامت المرأة البينة ان اباها زوجها اياه برضا منه وانه
دخل بها وانها ولدت منه هذا الولد قال تقبل بينتها ويقضى بكون الخنثى
رجلا والزمه الولد فان اجتمعت الدعوتان معا وجاءت البينتان جميعا
فان قامت احدى هاتين البينتين وقضى القاضي بشهادتهما ثم جاءت البينة
الاخرى بعد ذلك قال لا اقبل البينة الثانية وان كان هذا الخنثى المشكل من
اهل الكتاب فادعى رجل مسلم ان اباه زوجه اياه على مهر مسمى برضاها واقام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)